Royaume du
Ministere de
l'Équipement et de l'Eau

وزارة
التجهيز والماء

رقم: م ش إ ق/ ق د ت/ 40/ /2025 الرباط، في.....

مذكرة تقديمية

بخصوص مشروع المرسوم القاضي بتطبيق أحكام المادتين 12 و19 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تنزيل مقتضيات المادتين 12 و19 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 شوال 1442 (26 ماي 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

هذا المشروع يتضمن 19 مادة استهدفت تنظيم ما يلي:

- تحديد شروط وكيفيات وقوف وحركات السفن داخل الميناء.
- تحديد كيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لسفن الصيد البحري.
- كيفية مراقبة عمليات الدخول والخروج والرسو وحركات قوارب الصيد داخل الميناء.
- تحديد شروط وكيفيات تأمين حراسة قوارب الصيد.
- مقتضيات أخرى تهم تأمين سفن الصيد من المخاطر.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

Direction des Affaires Administratives et Juridiques- Avenue Maa Al Ainayne-Agdal Rabat
Teléphone : (05 37)67 94 69/ 53- Fax : (05-37) 77-97-60

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - شارع ماء العينين، أكدال-الرباط
الهاتف: 53 69 94 67 (05 37)- الفاكس: (05 37)77 97 60

ـه المغربية ـزارة التجهيز والماء	مشروع مرسوم رقم ...صادر في ..... بتطبيق المادتين 12 و19 من القانون 18-71 المتعلق بشرطة الموانئ

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 شوال 1442 (26 مايو 2021) ولاسيما المادتين 12 و19منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وقعه بالعطف

وزير التجهيز والماء

الإمضاء

المادة الأولى: تطبيقاً لمقتضيات المادتين 12 و19من القانون رقم 18-71 المتعلق بشرطة الموانئ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات وقوف وحركات السفن، كما يحدد كيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لسفن الصيد البحري.

المادة 2: يجب على كل سفينة للصيد البحري أن تتقيد بأحكام هذا المرسوم.

يقصد في مدلول هذا المرسوم بسفينة الصيد البحري، كل سفينة ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل ثلاث وحدات للسعة يشار إليها بعده ب "قارب أو قوارب الصيد"، أو كل سفينة تفوق ثلاثة وحدات السعة يشار إليها بعده ب "باخرة أو بواخر الصيد".

وزير الداخلية

الإمضاء

المادة 3: يجب على قوارب الصيد عند الدخول إلى الميناء أو الخروج منه، إشعار قبطانية الميناء بواسطة وسيلة اتصال تحددها السلطة المينائية وتراها ملائمة، غير أنه إذا كان الميناء مخصص حصرا لرواج الصيد فإن دخول قوارب الصيد يتم وفقا للإشارات النظامية، مع ضرورة إشعار قبطانية الميناء، في حالة خروجها منه، بواسطة أي وسيلة اتصال حديثة تحددها السلطة المينائية وتراها ملائمة.

المادة 4: يجب على بواخر الصيد قبل وصولها للميناء أن تقوم بإعلام قبطانية الميناء عبر الراديو أو بأي وسيلة اتصال حديثة تحددها السلطة المينائية وتراها ملائمة، وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها بنظام استغلال الميناء المعني.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء

المادة 5: مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أعلاه، يمنع على بواخر الصيد البحري الدخول إلى الميناء أو الخروج منه دون إذن مسبق.

يمنح هذا الإذن كتابة أو شفويا أو عبر الإشارات النظامية أو بكل الوسائل المتاحة من قبل الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

المادة 6: لمراقبة عمليات دخول وخروج قوارب الصيد، وكذا رسوها وحركاتها داخل الميناء، يمكن للسلطة المينائية الولوج إلى قاعدة البيانات المرتبطة بنظام تعريف السفن بالترددات الراديو كهربائية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل أو أي نظام يمكن من التعرف على هذه القوارب.

المادة 7: مع مراعاة مقتضيات المادة 4 اعلاه، يجب على بواخر الصيد عند ولوجها للميناء، أو عند قيامها بمناورات داخله، أو عند مغادرتها له، أن تحرص على مراقبة قنوات الراديو للاتصال اللاسلكي على التردد الخاص لهذا الغرض.

المادة 8: تتم حركات سفن الصيد داخل الميناء وفقا لممارسات الملاحة والتدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو الاصطدامات وفي احترام تام لقواعد الأولوية المنصوص عليها في أنظمة استغلال الموانئ وللتعليمات الصادرة عن الأعوان المكلفين بشرطة الميناء.

المادة 9: يتعين على سفن الصيد عدم دخول أو مغادرة الميناء في مجموعات دفعة واحدة، ويجب عليها الرسو في الأماكن التي تعينها لها قبطانية الميناء.
يجب على بواخر الصيد الراسية بالميناء أن تتوفر على شواهد السلامة الخاصة بها، كما يجب عليها أن تحترم قواعد السلامة الجاري بها العمل داخل الميناء.

المادة 10: يجب على سفن الصيد، عند دخولها للميناء، ألا تحمل على متنها أية مادة خطرة، أو قابلة للاشتعال، أو مفرقعات، غير أنه يسمح لها بحمل المواد لطلب النجدة أو المواد الضرورية لنشاطها كالوقود والمحروقات.
في حالة اكتشاف مواد خطرة على متن إحدى سفن الصيد، يجب إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، في حينه، وذلك بأية وسيلة متاحة.

المادة 11: يجوز بأمر من رائد الميناء أو من يقوم مقامه في حالة اكتظاظ الميناء إعطاء الأمر بالرسو المتعدد.
يجب على بواخر وقوارب الصيد تفريغ مصطاداتها في الأماكن المعينة من قبل الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ والمخصصة لهذه الغاية. كما يجب عليها الرسو، بعد تفريغ المصطادات، في الأماكن المعينة من قبل الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ والمخصصة لهذا الغرض.

المادة 12: لا يجوز الرسو على اليابسة إلا بترخيص صادر عن السلطة المينائية وذلك بعد حصول الطالب على موافقة كتابية من مندوبية الصيد البحري والسلطة الإدارية المحلية المختصة ومصالح المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي البحري، غير أنه يمكن لقبطانية الميناء، في حالات الاستعجال القصوى، الإذن بالرسو على اليابسة شريطة أن يقوم المجهز داخل أجل 48 ساعة بموافاتها بما يفيد إعلامه كتابة لمندوبية الصيد البحري والسلطة الإدارية المحلية المختصة ومصالح المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي البحري.
تمسك السلطة المينائية سجلا تدون فيه جميع طلبات الرسو على اليابسة وفق ترتيب زمني ويسند إليه عدد ترتيبي.

المادة 13: كما يمنع على قوارب الصيد إشغال المنافذ ((Plan incliné المخصصة لجر السفن من الماء إلى اليابسة أو تعويمها.

المادة 14: يمنع ربط سفن الصيد على ممرات ومداخل ولوج الأحواض بالميناء، كما يمنع عليها إلقاء المرساة بالأماكن المذكورة ما عدا في حالة صدور إذن من رائد الميناء أو من يقوم مقامه.

المادة 15: يتم ربط بواخر وقوارب الصيد وفقا للكيفيات المنصوص عليها في أنظمة استغلال الموانئ.

شعار السلطة المينائية

إشعار بتعيين حارس أو حراس قارب او قوارب الصيد

بيانات مالك أو مستغل قارب أو قوارب الصيد	
الاسم الكامل	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
رقم رخصة الصيد	
أسباب الرسو بالميناء	

البيانات الشخصية للحارس او الحراس المعينون
الاسم الكامل:
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
رقم الإذن المسلم من السلطة المحلية:
تاريخ تسليم الإذن بالحراسة:

بيانات قارب او قوارب الصيد المعنية بتعيين حارس لها		
اسم قارب او قوارب الصيد المعنية بالحراسة ورقم تسجيلهم	القارب 1: القارب 2: القارب 3: القارب 4: القارب 5:	القارب 6: القارب 7: القارب 8: القارب 9: القارب 10: إلخ.....

○ توقيع مالك أو مستغل قارب أو قوارب الصيد

○ تاريخ استلام الإشعار موقع من قبل قبطانية الميناء